رجال أجانب فلييمم رجل منهم وجهها وكفيها إلى الكوعين فقط لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة قال الزرقاني وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم النساء الأجانب وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل مسلم يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت مع الرجل الميت امرأة من محارمه نسبا أو صهرا غسلته وسترت عورته فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لأن جسده عليهن غير ممنوع أي من حيث الرؤية فإنه يجوز لها النظر من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تستر جميع جسده وإن كان مع المرأة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولو صهرا ولم يكن معها امرأة غسلها محرمها على ما في المدونة وقال أشهب لا يغسلها بل ييممها من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما أنهى الكلام